

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جمعية

القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون الميَّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة
..... - - -
..... - - -
..... - - -
..... - - -

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسون الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثني عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلاث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

. التسمية . الموضوع . الهدف . المقر . مدّة عمل الجمعية ومداه .

المادة 02: تسمى الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

.....

المادة 03: الجمعية هي جمعية (يحدد نشاط الجمعية بدقة

: اجتماعي - ثقافي - خيرى - إنساني إلخ). يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم

بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم

الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا إلى: (تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع

الجمعية).

.....

.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية)

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي : (الإشارة إلى مدّة عمر الجمعية).

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى (تحديد مجال نشاط الجمعية - عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

. شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم .

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين. تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة).....
- حل الجمعية.
- أسباب أخرى (توضح بدقّة)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (توضح بدقّة).

الباب الثاني

. تنظيم وسير أجهزة الجمعية .

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصل الأول

. الجمعية العامة .

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية،

تعين كل ولاية (الإشارة إلى العدد).....مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد

على مبادئ التسيير الديمقراطي)

.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (الإشارة إلى المدة).....

المادة 16 : تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات)..... في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب).....
وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعي الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوما.

المادة 19 : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب)..... من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع)..... يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة)..... أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي: (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدى).

تشكل كل لجنة من: (تحديد عدد أعضاء كل لجنة).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من

(الإشارة إلى عدد الأعضاء)..... أعضائها.

الفصل الثاني المجلس .

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تنطبق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه
وتسييره).

الفصل الثالث الهيئة التنفيذية .

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من: (الإشارة إلى الوظيفية والرتبة).

.....
.....
.....

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه،
لمدة (تحديد المدّة) ، وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات) على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - تسيير ممتلكات الجمعية.
 - تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي.
 - اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
 - ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
 - اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
 - دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
 - إعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.
- وهو مكلف أيضاً ب: (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.
- بالإضافة إلى: (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.

- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع

. التنظيم والتقسيم الداخلي .

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى :

(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي).

الباب الثالث

. الأحكام المالية .

الفصل الأول

. الموارد .

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

. النفقات .

- المادة 37:** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .
- المادة 38:** تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات .
- المادة 39:** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

الباب الرابع

. حل النزاعات . حل الجمعية .

- المادة 40 :** تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط، (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كفاءات عملها).
- المادة 41 :** تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر .

- المادة 42 :** يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية .
- يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب)..... من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية)..... من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به .

الباب السادس

. أحكام ختامية .

- المادة 43 :** يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية .
- لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب)..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (تحديد الأغلبية)..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45: يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صِيغ في (يبين عدد النسخ).....أصلية.

. (الإشارة إلى المكان).....في (الإشارة إلى التاريخ)

الرئيس

الأمين العام

(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه) (ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيع على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

قائمة الأعضاء المؤسسين

جمعية:

الإمضاء	العنوان الشخصي	صاحب العمل (التسمية والعنوان)	المهنة	تاريخ ومكان الازدياد، النسب والجنسية	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي

ملاحظة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتعين تحديد اسم ولقب ممثلها

إمضاء الأمين العام

إمضاء رئيس الجمعية

قائمة أعضاء المكتب

جمعية:

الإمضاء	الوظيفة في المكتب	العنوان الشخصي	صاحب العمل	المهنة	تاريخ ومكان الازدياد النسب والجنسية	الإسم واللقب	الرقم التسلسلي

إمضاء الأمين العام

إمضاء رئيس الجمعية